2-18- 16

المملكة المغربية
--
وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في..... بتغيير و تتميم المرسوم رقم 223.2.94 الصادر في 6 محرم 1415 (16يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما المادتين 90 و92 منه؛

وقعه بالعطف:

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16يونيو 1994) المحدث بموجبه لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.98.536 الصادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) والمرسوم رقم 2.00.967 الصادر في فاتح رجب 1422 (19 شتنبر 2001).

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء؛

وبعد المداولة في المجلس الحكومي بتاريخ .....،

رسم ما يلي:

زير التجهيزوالنقل واللوجيستيك و الماء

عبد القادر اعمارة

المادة الاولى

تعوض تسمية "وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر" المبينة في المرسوم المشار اليه أعلاه رقم223-94-2 وفي المادة الأولى منه ب "وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء".

تعوض عبارة "الوزير المكلف بالأشغال العمومية" الواردة في المواد 3-10-12-14-15-16 و17 من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم223-94-2 ب "الوزير المكلف بالتجهيز".

المادة:2

تتمم أحكام المواد 9-10-11-13 و17 من المرسوم رقم 223-94-2 السالف الذكر كما يلي:

«**المادة** 9 : توجه المقاولات المعنية طلبات التكييف والتصنيف.....

«.....الى «السكرتارية الدائمة للجنة الوطنية وإما الى السكرتارية الدائمة «للجنة الجهوية"

« تودع أيضا في قاعدة المعطيات الالكترونية المشار اليها في الفصل الرابع مكرر من هذا المرسوم.

«ويجب أن تشفع الطلبات المشار إليها أعلاه بالوثائق التالية :

«أ- نسخة من شهادة قيد ..... السجل التجاري .

«ب- شهادة يسلمها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

..... «إذا كانت قائمة منذ أقل من ثلاث سنوات.

«ج- شهادة تسلمها مصالح الضرائب المباشرة والرسوم

..... «..... خلال الخمس سنوات الأخيرة .....

إذا كانت قائمة منذ أقل من خمسة سنوات.

«د- المراجع التقنية للمقاولة

..... «

..... وفقا لأحكام المادة 10 من هذا المرسوم

«هـ- قائمة معدات ..... تواريخ شرائها مشفوعة بالمستندات أو أي وثيقة تثبت اقتناءها.

«و- قائمة أعوان ..... مؤهلاتهم المهنية.

« المادة 10 :

«يسلم الوزير المكلف بالتجهيز .....

.....والصنف «الذي وقع ترتيبها فيه.

«تتسلم كل مقاولة .....ستين يوما من تاريخ ايداع ملفها.

« تسلم الى المقاولات الحديثة.....و أن توافق اللجنة على صلاحيتها.

«ويمكن منح تأهيلات بصفة مؤقتة الى مقاولة لمدة سنة قابلة للتجديد على أساس وسائل إنتاجها.

«المادة 11 :

«ا- تدوم مدة صلاحية شهادة ..... خمسة سنوات مشروطة بفحص كل سنتين من طرف السكرتاريات الدائمة للجن المشار اليها في المادة 8 من هذا المرسوم.

«ويهم هذا الفحص المشار اليه أعلاه المعايير المتعلقة بتأطير المقاولة وكذا الحد الأدنى للكتلة الأجرية.

«غير ان هذه الشهادة.....و ذلك بطلب :

«- من كل مقاولة.....في المادتين 9و 10 أعلاه.

«- من وزير التجهيز.....بمقاولة معنية.

«ب - يجب أن يكون طلب إعادة فحص شهادة التكييف والتصنيف .....

ويمكن أن «يتم تقديمه:

« - في حالة معانية نقص ..... في وسائل إنتاجها ؛

«-في حالة فسخ صفقتين ..... المقاولة المكيفة والمصنفة.

« «وعلى إثر دراسة ..... أن تقترح على وزير «التجهيز ما يلي:

« -إما إنزال المقاولة إلى المرتبة الدنيا مباشرة في النشاط المعني لمدة سنة ..... خلال سنة واحدة ؛

«- إما إنزال المقاولة إلى المرتبة المطابقة للتأطير .....لمدة ستة أشهر ؛

«وينتج عن قرار إنزال ..... إلى المقاولة المعنية.

«ج) يتعين على كل مقاولة

.....

«.....المسلمة من قبل.

«المادة 13

«ا- كل خداع او تغيير ..... يصدرهما الوزير المكلف بالتجهيز.

« - سحب الشهادة بصورة مؤقتة أو رفض فحص أي طلب التكييف والتصنيف لمدة سنة

« و ذلك في حالة تغيير تواريخ صلاحية شهادة التكييف والتصنيف.

« - سحب الشهادة بصورة مؤقتة أو رفض فحص أي طلب التكييف والتصنيف لمدة سنتين

« و ذلك في حالة تغيير التاهيلات أو الأصناف المبينة في شهادة التكييف والتصنيف.

« - سحب الشهادة بصورة نهائية في حالة العود.

«ب- يطلب من المقاولة ..... داخل أجل لا يقل عن خمسة عشر يوما. ويبلغ «اليها ..... أن يكون مسببا.

المادة 17:

« يمكن تمديد أحكام.....في القرار المذكور ان التمديد سيتم:

«- إما استنادا الى أعمال اللجنة.....المكلف بالتجهيز.

«-و إما بإحداث لجنة.....بالوزارة المعنية.

«ويحدد قرار التمديد.....ممثلا للوزارة المكلفة بالتجهيز و ممثلين عن «الهيئة المهنية لمقاولات البناء والأشغال العمومية الأكثر تمثيلية يتم تعيينهم من الهيئة المذكورة.. «..... التي ينبغي تكييفها.

المادة 3

ينسخ الفصل الأول من المرسوم رقم 223-2-94 ويعوض بالفصل التالي:

« **الفصل الأول :** اللجنة الوطنية واللجن الجهوية لتكييف وتصنيف المقاولات

« المادة 4:

«- تحدث في الوزارة المكلفة بالتجهيز، لجنة وطنية ولجن جهوية لتكييف وتصنيف مقاولات البناء «والأشغال العمومية .

«المادة 5 :

«تناط باللجنة الوطنية للتكييف والتصنيف المهام التالية :

«- تحديد الأعمال الوارد بيانها في الجدول المضاف إلى هذا المرسوم ؛

«- تلقي والبت في طلبات التكييف والتصنيف التي تتقدم بها المقاولات؛

«- البت في طلبات إعادة فحص شهادة التكييف والتصنيف التكييف والتصنيف التي تتقدم بها المقاولات «أو التي تصدر عن الوزير المكلف بالتجهيز؛

«- دراسة كل مسألة أخرى تكون لها علاقة بتكييف وتصنيف المقاولات ويحيلها إليها الوزير المكلف «بالتجهيز.

«تناط باللجن الجهوية للتكييف والتصنيف المهام التالية :

«-تلقي والبث في طلبات التكييف والتصنيف التي تتقدم بها المقاولات؛

«- البث في طلبات إعادة فحص شهادة التكييف والتصنيف التكييف والتصنيف التي تتقدم بها المقاولات «أو التي تصدر عن الوزير المكلف بالتجهيز؛

«- دراسة كل مسألة أخرى تكون لها علاقة بتكييف وتصنيف المقاولات ويحيلها إليها الوزير المكلف «بالتجهيز.

«يحدد قرار للوزير المكلف بالتجهيز الجهات المعنية والأصناف حسب القطاعات، التي يمكن للجنة الوطنية واللجن «الجهوية دراسة طلبات التكييف والتصنيف أو إعادة فحص شهادة التكييف والتصنيف المتعلقة بها المقدمة من طرف «المقاولات أو الصادرة عن الوزير المكلف بالتجهيز.

«المادة 6 :

« يرأس اللجنة الوطنية مدير الشؤون التقنية والعلاقات مع المهنة بالوزارة المكلفة بالتجهيز. و في حالة «غياب الرئيس أو إذا عاقه عائق تسند النيابة الى رئيس الجهاز الإداري المكلف بالعلاقات مع المهنة «بالوزارة المكلفة بالتجهيز.

« وتضم اللجنة الوطنية بالإضافة الى رئيسها الأعضاء التالي بيانهم :

«- ثلاثة موظفين تابعين للوزارة المكلفة بالتجهيز من بينهم موظف تابع لقطاع الماء؛

«- ممثل للوزارة المكلفة بالمالية؛

«- ممثل للوزارة المكلفة بالداخلية؛

«- ممثل للوزارة المكلفة بالإسكان؛

«- ممثل للوزارة المكلفة بالفلاحة؛

«- ممثل للوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة؛

«- ممثل للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني؛

«- ممثل عن الإدارة المكلفة بالدفاع الوطني؛

«- ثلاثة ممثلين عن الهيئة المهنية لمقاولات البناء والأشغال العمومية الأكثر تمثيلية يتم تعيينهم من الهيئة المذكورة؛

«- كل شخص آخر يرى الرئيس فائدة في الاسترشاد برأيه بصفة استشارية.

«يرأس اللجنة الجهوية المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجستيك و في حالة غياب الرئيس أو «إذا عاقه عائق تسند النيابة الى رئيس للجهاز الإداري المكلف بالتخطيط و الدراسات الاقتصادية بالمديريات الجهوية للتجهيز والنقل و اللوجستيك و الماء.

« وتضم اللجنة الجهوية بالإضافة الى رئيسها الأعضاء التالي بيانهم:

«- ثلاثة موظفين تابعين للوزارة المكلفة بالتجهيز من بينهم موظف تابع لقطاع الماء؛

«- ممثل للوزارة المكلفة بالمالية؛

«- ممثل للوزارة المكلفة بالداخلية؛

«- ممثل للوزارة المكلفة بالإسكان؛

«- ممثل للوزارة المكلفة بالفلاحة؛

«- ممثل للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والتكوين المهني؛

«- ممثلان عن الهيئة المهنية لمقاولات البناء والأشغال العمومية الأكثر تمثيلية يتم تعيينهم من الهيئة المذكورة؛

«- كل شخص آخر يرى الرئيس فائدة في الاسترشاد برأيه بصفة استشارية.

المادة 7 :

«تجتمع اللجنة الوطنية واللجن الجهوية للتكييف والتصنيف كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرة في الشهر «على الأقل وتدعى إلى الاجتماع بمسعى من رئيسها الذي يحدد أيضا جدول أعمال الاجتماع.

«ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا إذا حضرها ما لا يقل عن نصف الأعضاء. غير أن الرئيس، في حالة «عدم توفر النصاب القانوني خلال الاستدعاء الأول يدعو اللجنة من جديد لعقد اجتماع اخر داخل أجل «يتراوح ما بين سبعة (07) وخمسة عشر (15) يوما. وفي هذه الحالة يجوز للجنة التداول بصورة صحيحة «مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

«وتتخذ قرارات اللجنة الوطنية واللجن الجهوية بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون «فيه الرئيس.

«تعد الجنة الوطنية واللجن الجهوية أنظمتها الداخلية التي تتم المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف «بالتجهيز.

المادة 8 : السكرتاريات الدائمة للجنة الوطنية واللجن الجهوية

«يقوم بأعمال السكرتارية الدائمة للجنة الوطنية للتكييف والتصنيف الجهاز الإداري المكلف بالعلاقات « مع المهنة في الوزارة المكلفة بالتجهيز.

«يقوم بأعمال السكرتارية الدائمة اللجنة الجهوية للتكييف والتصنيف الجهاز الإداري المكلف بالتخطيط «والدراسات الاقتصادية بالمديريات الجهوية للتجهيز والنقل في الوزارة المكلفة بالتجهيز.

«تقوم السكرتارية الدائمة بتحضير والبث في الملفات المراد عرضها على لجنة التكييف و التصنيف و «كدا في الشكايات الواردة من المقاولات و يساهم المسؤول عن هذه السكرتارية في أعمال اللجنة «بصفة استشارية و يحرر محاضر اجتمعاتها التي يجب أن يوقعها رئيس الجنة و أعضاؤها «الحاضرون.

المادة 4

يتمم المرسوم 223-94-2 السالف الذكر بالفصل الرابع مكرر التالي :

« **الفصل الرابع مكرر : تجريد مسطرة تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية من الصفة «المادية.**

« **المادة 16 مكرر :**

« تحدث بالوزارة المكلفة بالتجهيز قاعدة معطيات إلكترونية لتكييف وتصنيف مقاولات البناء

والأشغال «العمومية.

«ينشر في هذه القاعدة ما يلي :

«- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنظام تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال «العمومية.

«-الأنظمة الداخلية للجنة الوطنية واللجن الجهوية.

«-شواهد تكييف وتصنيف المقاولات.

«-لوائح المقاولات المؤهلة والمصنفة.

«-لوائح المقاولات التي تم في حقها اتخاذ عقوبات أو إنزال في الرتب طبقا لمقتضيات هذا المرسوم .

«-البلاغات والآراء وجميع المعلومات المتعلقة بنظام تكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال «العمومية.

«تعهد للوزارة المكلفة بالتجهيز تحديد مقر قاعدة معطيات إلكترونية و تسييرها.

«تودع في القاعدة المشار اليها أعلاه طلبات التكييف والتصنيف و كذا الوثائق المشار اليها في المادة 9 «أعلاه من طرف المقاولات المعنية.

المادة 5

«يسند الى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء تنفيذ هذا المرسوم الذي سيدخل حيز التنفيذ بعد مضي «ثلاثة (03) أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر في الرباط، ب.....

رئيس الحكومة